أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تمنح الدكتورة السيدة « ماريا برانتل » أرملة أزونيك برانتل التشيكوسلوفاكية الأصل الجنسية المصرية وذلك للخدمات الجليلة التى أدتها للدولة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هـذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦

بوضع أحكام خاصة بالتعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٥٣ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يجوز أن يعين فى وظيفة مدرس أعضاء بعثات الجامعات والمعيدون الذين استوفوا المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة قبل صدور القانون المشار اليه بشرط أن يكون لهم أقدم تاريخ حصولهم على المؤهل وظائف خالية بكلياتهم وأن يكون قد مضت خمس سنوات من تاريخ حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها ومن لم يستوف منهم مدة الخمس السنوات يجوز تعيينه بعد استيفائها .

واستثناء من أحكام المادة ٥٤ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يجوز أن يعين فى وظيفة أستاذ مساعد المدرسون الذين أمضوا أربع سنوات فى هذه الوظيفة ومضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها قبل العمل بهذا الحكم أما من كان مستوفيا أحد هذين الشرطين فقط فى هذا التاريخ فيجوز تعيينه أستاذا مساعدا بعد استيفائه الشرط الآخر . وذلك كله إذا توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

واستثناء من أحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يجوز أن يعين فى وظيفة أستاذ الأساتذة المساعدون الذين أمضوا أربع سنوات فى هذه الوظيفة ومضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها قبل العمل بهذا الحكم .

أما من كان مستوفيا أحد هذين الشرطين فقط فى هذا التاريخ فيجوز تعيينه أستاذا بعد استيفائه الشرط الآخر وذلك كله إذا توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

مادة ٢ — تلغى المادة ٩٨ مكررا من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٣ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٦

فى شأن ضمان الحكومة للبنك العقارى الزراعى المصرى لدى البنك الأهلى المصرى لإعطائه سلفة فى حدود مبلغ مليون جنيه لتمويل عملية إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن ضمان الحكومة للبنك العقارى الزراعى المصرى لدى البنك الأهلى المصرى لإعطائه سلفة فى حدود مبلغ ١,٥ مليون جنيه لإقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضمن الحكومة البنك العقارى الزراعى المصرى لدى البنك الأهلى المصرى لإعطائه سلفة إضافية فى حدود مبلغ مليون جنيه لمدة سنة قابلة للتجديد لتمويل عملية إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن بالشروط والأوضاع التى حددها مجلس الوزراء فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ و١٠ مارس سنة ١٩٥٤ و ٥ مايو سنة ١٩٥٥

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية الحالية
١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) الفرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٣٨٠٠ ج (ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه) لمواجهة التجاوز فى البند ٩ (مصروفات صيانة وتسيير المركبات) على أن تخصص هذه الزيادة لاستهلاك مركبات وزارة التموين للوقود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزراء المواصلات والتموين والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير التموين
كمال رمزى استينو

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومى
للسنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ — باب ١ (مشروعات الرى والصرف والخزانات والملاحة) — ١٠ (إدارة الكهرباء والغاز) اعتماد إضافى قدره ٣٠٠,٠٠٠ج (ثلاثمائة الف جنيه) لمواجهة الزيادة فى تكاليف مشروع محطة إنارة شمال القاهرة مع رفع تكاليف هذا المشروع من ٦,٥٠٠,٠٠٠ج الى ٦,٨٠٠,٠٠٠ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والدولة لشئون الانتاج تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة لشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم